الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 50867

تاريخه: 2018/03/29

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/05/10 تحـــت عـــدد 5766 مـــن طـــرف المحـــامي الأســـتاذ ن ف

في حـق: ص ت

ضـــد: س ت فـــي حـــق ابنهـــا القاصـــر ج، محاميتهـــا الأستاذة: ل ب

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 24666 الصـــادر بتـــاريخ 2016/12/28 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بنابـــل والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي وإجـــراء العمـــل بـــه وتخطيـــة المســـتأنف بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليـــه وتغريمـــه للمســـتأنف ضـــدها بأربعمائـــة دينـــار (400,000 د) لقـــاء أتعـــاب التقاضـــي وأجرة المحاماة.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدها بواســـطة عـــدل التنفيـــذ د ن حســـب محضـــرها عـــدد 141 بتـــاريخ 2017/06/08 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2017/06/09 وفقـــا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات الـــرد علـــى مســـتندات التعقيـــب المقدمة من الأستاذة ل ب بتاريخ 30-06-2017.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والراميـــة إلـــى قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضـــه أصـــلا والحجز.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى محكمة البداية بنابل عارضة بواسطة نائبتها أنها استصدرت ضد المدعى عليه (المعقب الآن) عن المحكمة الابتدائية بالخمس الحكم الشخصي عدد 2009/576 بتاريخ 28-11-2010 قضى بثبوت نسب ابنها المسمى ج لوالده المدعى عليه وعملا بالفصل 12 من القانون الدولي الخاص الذي اقتضى أنه يؤذن بتنفيذ الأحكام وكذلك القرارات الولائية الصادرة عن السلطات الأجنبية المختصة وتكسى بالصيغة التنفيذية متى سلمت من الموانع المنصوص عليها بالفصل 11 من المجلة وقد استوفى الحكم المراد إكساؤه بالصيغة التنفيذية 2009/576 جميع مقوماته وشكلياته وهو حكم بات تبعا لتمكينها من نسخة تنفيذية منه ولا تسلم في خصوصه شهادة في عدم الاستئناف حسب الإجراءات القانونية لدولة ليبيا التي أصدرت الحكم المذكور وطلبت بناء على ذلك إكساء الحكم المذكور بالصيغة التنفيذية بتونس.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 28970 بتاريخ 2016/01/05 قاضيا ابتدائيا بإكساء الحكم الأجنبي عدد 2009/576 الصادر عن محكمة الخمس الابتدائية بليبيا بتاريخ 28-11-2010 بالصيغة التنفيذية وحمل المصاريف القانونية على المدعية.

وحيث استأنف المدعى عليه (المعقب الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على عدم تعارض الحكم المراد إكساؤه بالصيغة التنفيذية مع قواعد النظام العام التونسي.

وحيث تعقبه المستأنف ناعيا عليه:

أولا: تحريف الوقائع: بمقولة أن في اعتبار المحكمة أن الحكم المراد إكساؤه بالصبغة التنفيذية قد استند على قرينة الفراش والحال أنه استند على إقرار المعقب الذي أكد بكونه لم يقر يوما بنسب الابن "ج" له تكون المحكمة قد حرفت الوقائع وهو ما يجعل النتيجة التي خلصت إليها في غير طريقها.

ثانيا: هضم حقوق الدفاع: بمقولة أن المعقب التمس من المحكمة الإذن بالتحرير على الأطراف مكتبيا للوقوف على مدى إقراره بنسب ابنه من عدمه لكن لم تقع الاستجابة لطلبه مما يشكل هضما لحقوق الدفاع وحرمانه من مواجهة خصومه طبق الفصل 175 م م م ت وإن محكمة القرار المنتقد لم تذكر حتى أسباب عدم استجابتها لطلبه وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بنابل لتعيد النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث ردت نائبة المعقب ضدها عن المطعن الأول أنه غير قانوني وهو يرمي إلى مناقشة الأسس والقرائن التي استند عليها الحكم الأجنبي في قضائه بثبوت النسب ذلك أنه كان يرمي إلى منازعة المعقب في الإقرار المسجل عليه بأبوته للطفل القاصر دون غيرها من القرائن الأخرى التي استندت إليها وأسست عليها المحكمة الأجنبية قضاءها ولا سيما منها قرينة الفراش تطبيقا لقانون الأحوال الشخصية المعمول بها بالبلاد التونسية وإن المعقب لم يطرح من وراء مطعنه هذا الخلل أو الإخلالات القانونية التي عابت القرار المنتقد وإنما ارتأى من وراء ذلك أن يجعل نظر محكمته امتدادا للخصومة الصادر في خصوصها الحكم الأجنبي الليبي موضوع الإكساء رغم أن نظر محكمة القرار المنتقد مقصور على مراقبة مدى مطابقة الحكم المراد إكساؤه بالصيغة التنفيذية للبلاد التونسية لقواعد النظام العام التونسي وخلوه من الموانع التي اقتضتها م ق د خ وقد تبين لمحكمة القرار المنتقد سلامته من تلك الموانع وعدم تعارضه مع مقتضيات النظام العام التونسي ولم يقم المعقب الدليل على أن الحكم الليبي قد صدر عن محكمة غير

مختصة أو أنه لم يحترم الإجراءات ولم يحترم حقوق الدفاع أو كان مخالفا للنظام العام ولا يوجد ما يعيبه وقد أحسنت بذلك تطبيق القانون ما يتعين معه رد المطعن وجوابا عن المطعن الثاني فإنه باعتبار طبيعة النزاع المعروض على محكمة القرار المنتقد فهي ليست درجة ثالثة حتى يمكن للأطراف إثارة دفوع ليست من نظرها بل إن نظرها مقصور على إجراء رقابة وتفحص سلامة الحكم المطلوب إكساؤه بالصيغة التنفيذية من الموانع وعدم تعارضه مع قواعد النظام العام التونسي وليس لها أن تتناول إلا ما يثار أمامها بشأن مساس الحكم بالنظام العام لا غير وكان طلب التحرير لذلك يرمي لإعادة جر المحكمة للنظر في أصل النزاع والحال أنه اتصل القضاء بموضوعه ولا تثريب على محكمة القرار المنتقد التفاتها عن هذا الطلب وهي غير ملزمة بالرد على جميع الطلبات خاصة غير الهامة وطلبت الحكم برفض التعقيب أصلا إن سلم شكلا.

المحكمـــــة

عن المطعنين معا لوحدة القول فيها:

حيث لا جدال أن التعقيب لا يعد امتدادا للخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه، فكانت بذلك ممارسته منظمة بجملة من القواعد والضوابط ولا سيما تلك المتعلقة بالمطاعن الجائز تقديمها بهذا الطور فلا يطرح أمام محكمة التعقيب إلا المطاعن القانونية التي تعيب الحكم المنتقد وتشكل بذلك حالة من الحالات التي بينها المشرع على وجه الحصر بالفصل 175 م م م ت كما أن نظرها مقصور على المطاعن المتعلقة بالقرار المطعون فيه دون سواه.

وحيث تعلق النزاع الحالي بطلب إكساء حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية على معنى الفصل 12 م ق د خ وهو الحكم الأجنبي عدد 576 /2009 الصادر بتاريخ 28-11-2010 عن محكمة الخمس بليبيا والقاضي بإثبات نسب ابن المدعية في الأصل لابنها ج للمدعى عليه في الأصل المعقب راهنا.

وحيث ثبت بالرجوع لمستندات القرار المنتقد أن منازعة المعقب الآن للقول بتحريف الوقائع إنما انصبت على

ما أسست عليه محكمة الحكم المراد إكساؤه بالصيغة التنفيذية حكمها ومناقشة صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو خروج عما يجوز تقديمه من مطاعن إذ أن رقابة هذه المحكمة تقتصر على المطاعن المثارة إزاء القرار المطعون فيه ولا على وقائع لم تكن محل نظرها من أساسه إذ أن محكمة الإكساء تنظر فقط في مدى توفر شروط الإكساء المحددة بالفصل 12 م ق د خ دون إعادة الخوض في أصل النزاع موضوع حكم النزاع المنشور أمامها.

وحيث وعلاوة على ذلك فإن المحكمة غير ملزمة بالرد على كل الدفوعات التي تثار لديها إن لم يكن لها تأثير على وجه الفصل ومن هذه المثابة وطالما راقبت المحكمة توفر شروط إكساء الحكم الأجنبي ومطابقته لقواعد القانون وعدم مخالفته للنظام العام التونسي وقضت تبعا لذلك بإقرار الحكم الابتدائي فإن موقفها ينطوي على جواب ضمني لهذا الدفع مفاده أن الطلب كان غير وجيه ولا تأثير له على وجه الفصل وهو موقف متماهي مع القانون وما استقر عليه فقه القضاء وتعين لذلك رد هذين المطعنين ورفض التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **29 مارس 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم وشفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي البدوي** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه